

الذريعة إلى اصول الشريعة

[661] على الجملة أنه لا يختار ولا يقدم (1) إلا على (2) الحسن. قلنا: هذا الخبر إنما يفيد (3) حسن ما يقدم (4) عليه بعد فعله له، واختياره إياه، وهو يحتاج إلى أمانة مميزة قبل الاختيار، وقبل الفعل (5)، ليميز (6) له القبيح من (7) الحسن قبل الفعل (8)، فيأمن (9) من الاقدام على ما يجوز كونه قبيحا، وإذا لم تتقدم (10) أمانة مميزة، وجعلتم الامارة له على حسن الفعل اختياره له، فبأي شيء يأمن (11) في (12) هذا (13) الاختيار أن يكون قبيحا، ولا أمانة مميزة متقدمة؟. فإن قلتم: بأن يقال له: قد علمنا أنك لا تفعل اختيارا إلا وهو حسن. قلنا: هذا يقتضي أنه إنما يعلم حسنه بعد فعله له 14، وهو

_____ 1 - الف: يقدم، بتشديد الدال. * 2 - الف: -

على. 3 - ب: يفسده. * 4 - الف وج: تقدم. 5 - الف: القول. * 6 - الف: يتميز. 7 - ج: عن.

* 8 - ج: - الفعل. 9 - الف: فنأمن. * 10 - ج: يتقدم. 11 - الف: نامن. 12 - ب: - في. 13

- ب: هذه. * 14 - ب: - له. (*) _____